حق الإنسان في بيئة نظيفة

د/سليمان منصور يونس
كلية الحقوق – جامعة طبرق

د/ إبراهيم عبدالكريم عطية
كلية الحقوق – جامعة طبرق

ملخص البحث :

يبين هذا البحث ماهية البيئة وماهية الحق فيها وعلاقة هذا الحق بالتنمية والحماية الدستورية والقانونية له ،وأهمية قوانين حماية البيئة .

Summary

This research shows what the environment is and what is the right to it, the relationship of this right to development and its constitutional and legal protection, and the importance of environmental protection laws.

مقدمة

يعتبر حق الإنسان في بيئة متوازنة خالية من التلوث والشوائب الضارة بصحة الإنسان ورفاهيته، من أهم الحقوق الإنسانية التي تقرها الوثائق الدستورية والقانونية على المستوى الوطني والدولي، لان هذه الحقوق لا يمكن أن تجد مجالاً للتطبيق السليم إذا ما كان يوجد بها خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يمهد حياته ذاتها ويحسن سلامته ورفاهيته .

ويعبر الحق في البيئة عن مبدأ أساسي وحيوي للإنسانية في مجموعها ألا وهو مبدأ وجوب احترام بيئة الإنسان، الذي يعتبر مماثلاً لمبدأ وجوب احترام حقوق الإنسان ، وفضلاً عن ذلك فإن الحق في بيئة سليمة أصبح له ارتباط ببعض حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التنمية وقد أضافت له بعض الدول الصبغة الدستورية وشرعت له قوانين خاصة بحماية البيئة .

وعليه سوف يتم تقسيم البحث كالآتي :

المبحث الأول : ماهية الحق في البيئة وعلاقته بالحق في التنمية.

المبحث الثاني :الحامية الدستورية والقانونية .

المبحث الأول
ماهية الحق في البيئة وعلاقته بالحق في التنمية

يعتبر حق الإنسان في بيئة سلمية أحد أهم الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه إنسان، وقد ارتبط تطور وتقدم حقوق الإنسان بصفة عامة بتطور حاجات الفرد والجماعة ، وهذا الحق يرتبط ببعض حقوق الإنسان الأخرى وأهمها الحق في التنمية عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول: ماهية الحق في البيئة .

المطلب الثاني: الحق في البيئة وعلاقته بالحق في التنمية .

المطلب الأول
تعريف الحق في البيئة

إن الحق في البيئة يكمن في حق كل فرد من الأفراد في العيش داخل بيئة ملائمة وهو ما يعني على أقل تقدير الحق في عدم التعرض للتلوث الضار ومن الممكن قصر هذا الحق على التعديات التي تتعرض لها البيئة، أو تشكل كافة صور التعدي على الطبيعة .

وفي إطار تحديد مضمون هذا الحق فهناك معيارين، الأول المعيار الشخصي ، والآخر المعيار الموضوعي .

1 – المعيار الشخصي: ويقوم على اعتبارات تتعلق بالمستفيد من الحفاظ على البيئة فهذا يستلزم استخدام الموارد الطبيعية، بحيث تلائم بشكل خاص ، ما يحتاجه الإنسان من احتياجات ضرورية،

-ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته ، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الاطار الطبيعي للكائنات عموماً و للإنسان على وجه الخصوص ، فهذا الآخر هو محور اهتمام القانون لذا فأن حقوق الانسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان والبيئة بجميع مكوناتها ، مما يجعل البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب ان تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة .

اما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزماني الحالي بل يمتد إلى الأجيال القادمة ، كما ان الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث النطاق الجغرافي او شكل الاطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة ، في حين ان اهم غاية للحق في بيئة سليمة هي حماية حقوق الإنسان الاخرى وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما تبعها من امتيازات .تفصيل اكثر راجع .د/رضوان احمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1998 .د / سليمان منصور يونس ،الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جماعة المنصورة ، 2014 . أ/ طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،2015 .

وبذلك يعبر هذا المعيار عن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية تتيح له حياة لا يوجد فيها تلوث [1].

2- المعيار الموضوعي: وهو معيار يقوم على وجود وسط بيئي يصلح لاستمرار حياة جميع الكائنات، التي من ضمنها الإنسان، لأنه يعتبر أحد مكونات البيئة .[2]

ولقد ثار الجدل بين مؤيد ومعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة، فهناك من يرى بأن هذا الحق لا يرتقي إلى مرتبة الحقوق والالتزامات ويستندون على الحجج الآتية:

1. إن تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة يكتنفه الكثير من الغموض ،وذلك بسبب مصطلح البيئة نفسه، لان مصطلح البيئة من المصطلحات الغامضة وغير المفهومة ويمكن تفسيره بعدة طرق، ويظل الأمر على ذلك حتى مع توصيفها بالمرضية أو الصحية أو السليمة، فيظل هذا الحق غير معروف بدقة وبالتالي تصعب حمايته من حيث المبدأ .

2. ونظراً لكون هذا الحق غير محددا بدقة فلا يمكن أن يكون محمياً من حيث المبدأ لأنه مبهم وغامض وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا لدعوى قضائية .

3. مازالت هناك شكوك كثيرة حول ما إذا كان حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر حقاً إنسانياً، وذلك لأنه مازال يفتقد للاعتراف الوطني والدولي ، بالإضافة إلى انه ذو طابع عام وليس قانوني .

4. في حين يرى المؤيدين وجود حق صريح للإنسان في بيئة سليمة ويدافعون عن رأيهم من خلال الحجج الآتية :

1- إن صعوبة وضع تعريف محدد للحق في البيئة بسبب غموض مصطلح البيئة لا يقتصر على الحق في البيئة وحده، وإنما يمتد ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أضف إلى ذلك إن العديد من الحقوق لا يعبر عن إطار أو مضمون دقيق أو محدد ومع ذلك ان القوانين تضع لها إطارا قانونيا يحافظ عليها.

[1]. د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، البيئة وحقوق الإنسان في المواثيق الوطنية والدولية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،عدد إبريل 1994 ، ص18.

[2]. د/ سليمان منصور يونس ، (م.س) ، ص18.

- البيئة بمفهوم فني ، هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية التي تساعد الإنسان ، والكائنات الحية الأخرى ، على البقاء ودوام الحياة ، والبيئة بمفهوم عام ، هي الوسط او المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية . د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة دراسة تأهيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية ، الرياضي ، 1991 ، ص1.

2- إن عدم الاعتراف الدولي الكامل للحق في البيئة إنما يعود إلى حداثة هذا الحق من حيث النشأة ومن الطبيعي يحتاج إلى بعض الوقت كي يجد القبول والاعتراف الدولي والوطني، ولا سيما أن العديد من الدول قد أقرت هذا الحق بل ضمنته دساتيرها .[1]

ويعتبر الحق في البيئة من حقوق التضامن إذ من المفترض والواجب أن يشترك الجميع لكفالة تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة سليمة، والمقصود بمصطلح الجميع اي تكون على المستوى الدولي أو الوطني .[2]

فعلى المستوي الدولي يفرض المجتمع فكرتان ، الأولى فكرة وحدة البيئة الإنسانية ، فالبيئة الطبيعية جزء لا يتجزأ ولا مجال فيها لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية فالأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها ، فالملوثات تمتد أثارها المدمر للعديد من الدول .[3]

أما الفكرة الثانية الحق في البيئة حقاً جماعيا باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول ، وذلك لأن البيئة الإنسانية جزء لا يتجزأ و أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس أثاره بالضرورة على العنصر الآخر .[4]

كذلك يعتبر الحق في البيئة من الحقوق المطلقة ويعني ذلك انه حق يفرض احترامه على كل شي الأشخاص ، وهو يشترك مع باقي الحقوق الأخرى التي تتمتع بها الشخصية الإنسانية ، في أنه يمكن شخصيا أو عينياً، ويلاحظ هذا الطابع المطلق لهذا الحق لا يعني انه يمارس بدون حدود لكن العكس ،لأنه لا توجد حقوق مطلقة ، بدون قيود ، فمثل هذا الحق يخضع الجميع لتنظيم قانوني في ممارسته .[5]

[1]-د/ رياض صالح ابوالعطا ، دور القانون الدولي في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، ص58،57 .د/سليمان منصور يونس (م.س) ص15-16 .د/ رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 54 وما بعدها .

[2]. د / سليمان منصور يونس ، (م.س) ص30.

[3].أ/ مصباح عبدالله عبدالقادر ، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2004 ، ص 30.

[4]. د/ أحمدعبدالكريمسلامة،قانونحمايةالبيئةالإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية،ط1 ،1996،ص82 .

[5]. د / سعيد سالم جويلي ،حق الإنسان في البيئة ، بحث مقدم إلى ندوة (العدالة البيئية في مصر) بمركز المستقبل بجامعة المنيا في الفترة من 11-13 نوفمبر 2001 ، ص 22 . د/ رياض صالح ابو العطا ، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، (م،س) ص76 وماب عدها .

وبذلك يتضح من خلال ما عرضنا أن حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ونظيفة يجب ان يرقى إلى مصاف المراتب الأولى من حقوق الإنسان الأساسية ذلك أن البيئة الصحية والنظيفة أساس العيش الكريم ، بالإضافة إلى أن هذا الحق أساس لكل حقوق الإنسان الأخرى، لأنه من غير وجود بيئة نظيفة وصحية لحياة الإنسان سوف لن يتحقق أي من هذه الحقوق .

المطلب الثاني

الحق في البيئة وعلاقته بالحق في التنمية

إذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديما فإنه مصطلح حديث النشأة حيث كانت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والتي تشكلت برئاسة السيدة (بروند تلاند) أول من عرف مصطلح التنمية المستدامة الذي ورد في تقريرها الذي نشر في ابريل 1987 وذلك كاستجابة لمجموعة من الكوارث البيئية التي شهدها العالم منذ أن عقدت أول اجتماع لها في أكتوبر 1982، وعرف التنمية المستدامة بأنها(استجابة التنمية لحاجات الحاضر من دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في الوفاء بحاجياتها) منذ ذلك التاريخ بدأ مصطلح التنمية يشيع في أروقة الفكر التنموي .[1]

إن الحق في التنمية يبدو حق فردي وجماعي ، حق فردي بحسبان أن مضمونه هو كفالة تمتع الأفراد بأعلى المستويات الممكنة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وكذلك حق فردي لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية ، وبالتالي فهو من الحقوق غير قابلة للتصرف وكذلك حق جماعي بحسبان التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب بدون تمييز أو تفرقة ومن حق كل الدول أن تضع إمكانات تحقيق التنمية بالتعاون مع غيرها وفي وضع سياسات إنمائية وطنية دولية ملائمة ترمي إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع الشعوب من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية والمستقبلية .[2]

وكذلك الحق في التنمية هو حق إنساني له أبعاده الفردية والجماعية والهدف النهائي منه هو انجاز التنمية متعددة الاتجاهات للجنس البشري، وهو حق إنساني ينطبق على الأفراد والجماعات والشعوب في نظام محلي وإقليمي ودولي، يمكن فيه الوصول إلى تحقيق وانجاز كافة

[1]. د/ مصطفى طلبه، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، المجلد1 ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ، 2006 ، ص447

[2]. د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية ـالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة 1994 ، ص131.

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية المستمدة في ميثاق الأمم المتحدة .[1]

كذلك إن الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في البيئة وبالحق السيادي في الدول في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها ، وبمسؤولية الدول عن أية أضرار للبيئة ، وهو مانصت عليه ديباجة اتفاقية "استكهولهم" للملوثات العضوية التي نصت أيضا على مراعاة ظروف واحتياجات البلدان النامية ، ولاسيما اقل البلدان نمواً بينها .[2]

وجاء في المبدأ السادس من المبادئ التي تبناها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994 انه تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري ، الذي يقاسمه بإنصاف الناس جميعاً في الحاضر والمستقبل ، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد البيئية والتنمية وإداراتها العلمية وتحقيق توازن متناسق بينها، وتحقيقاً للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعاً، تعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتشجع انتهاج السياسات المناسبة من اجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بحاجاتها .[3]

ويرى الأستاذ umbrich . أن مضمون الحق في التنمية لا يمكن أن يكون محدداً بمعايير ومقاييس أوروبية ، ولكن حل مشاكلها الأساسية أيضا آخذين في الحسبان المصادر والإمكانات المتوفرة، وأن إشباع الحاجات الأساسية للفرد يجب أن يكون لها مكان الصدارة كالحق في الصحة ، والحق في الطعام والحق في العدالة .

ويرى الأستاذ james .paul . أن المدخل الأكثر قربا وايجابية لمضمون الحق في التنمية البديلة أن يكون موجهاً نحو تنمية الوسط الشعبي ، وهذا ما يتطلب الاعتراف بقائمة حقوق الإنسان الداعمة للتنمية على المستويين الوطني والدولي . كما ان مشاركة الفقراء في الكفاح من اجل تحديد

1. د / يحى شوقي أحمد ، (م .س) ، ص186،187.
2. د / رشيد مجيد محمد ، الحماية الدولية لصحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والستون ،2006 ص116،117.
3. د/ رضوانأحمدالحاف،(م .س) ص 117

- ولاشك ان قضية تلوث البيئة تختلف اختلافاً كبيراً في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية او الاخذ في النمو او دول العالم الثالث كما يطلق عليها ، فيما تعود اسباب التلوث في الفريق الأول من الدول إلى الرفاهية والغنى والتقدم الصناعي والتكنولوجي - ترجع في العالم الثالث إلى الفقر والتخلف والافتقار إلى التكنولوجيا المتقدمة . د/صالح محمد بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص95 .

وتنمية المضمون ووسائل تلك الحقوق، على وجه الخصوص له أهمية كبيرة في إدراك احتياجاتهم الأساسية .[1]

وبذلك تكون علاقة حق الإنسان في البيئة وحق الإنسان في التنمية، هي علاقة قوية، فمن غير الممكن تصور تنمية بعنصريها المادي والبشري إلا بوجود بيئة نظيفة سليمة قابلة للتنمية واستمرارها وفي المقابل إذا وجدت تنمية حقيقية فبكل تأكيد ينتج عنها بيئة سليمة ، فالعلاقة بينهم علاقة تكامل وتوازن وإن اختلفت الآراء .

المبحث الثاني

الحماية الدستورية والقانونية

تتضمن الواجبات الملزمة للأشخاص والسلطات واجباً أكثر تحديداً من هو واجب وقاية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تضر بها والتخفيف من نتائجها على الأقل حال عدم التمكن من الحيلولة دون وقوعها .[2]

وعلى ذلك فأنه سوف سنتعرض للحديث عن الحماية الدستورية والقانونية للحق في البيئة .

المطلب الأول: الحماية الدستورية

المطلب الثاني: الحماية القانونية

[1].أ/احمد لامين مصطفى ، الحق في التنمية مابين الإعلانات والتطبيقات ، رسالة ماجستير ، جامعة فنتوري ، قسطنطينية،2010،ص36

[2]. د/ رجب محمود طاجن ، الإطار الدستوري للحق في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008 ، ص 197
- وقد ظهر مصطلح حديث وهو الامن البيئي ، ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التي كانت مساحة الخليج مسرحا لها إبان الحرب العراقية الإيرانية ، ثم حرب تحرير الكويت عام 1991 ، فمن خلال دراسة الاثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة اثبتت التجارب على أرض الواقع الخليجي ان المصادر الحقيقية لانعدام الامن تراجعت عن فكرة الهجمات العسكرية تبرز مصادر جديدة من مصادر انعدام الامن وهو الاعتداء على البيئة وتهديد الامن البيئي الذي يؤثر تأثيرً مباشراً على الثروات الطبيعية صحة الإنسان .د/عيد محمد مناحي ، ص373
- كذلك هناك مايعرف بالوقاية ويقصد بها ان تتخذ الاجهزة الادارية كافة التدابير والاحتياطات التي تهدف إلى عرقلة المخاطر البيئية ، او وقفها ، او فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة ، او وقف خرقها .
والواقع ان الوقاية من المخاطر البيئية والمشاكل البيئية يعتبر مبدأً جوهريا في نطاق حماية البيئة
وكذلك هناك مايعرف بمبدأ الحيطة ويقصد به في نطاق حماية البيئة ، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الاضرار البيئية الجسيمة ، التي قد يدور الشك حو ل امكان وقوعها إذا ما رُخص بإقامة نشاط ما ، على الرغم من عدم وجوج أدلة علمية او يقين علمي يؤيد هذا الشك .د/عيد محمد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009،ص266.

المطلب الأول

الحماية الدستورية

تضمن بعض دساتير الدول على حق الإنسان في بيئة غير ملوثة ، ومن هذه الدساتير من يضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق و الحريات الأساسية ، في حين تضع بعض الدساتير الأخرى هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتضعه بعض الدساتير في الفصل الخاص بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية أو في الفصل الخاص بحماية الأسرة .[1]

ويعتبر الدستور البرازيلي الصادر عام 1988 من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة منه للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، حيث نصت صراحة في الفقرة السابعة من المادة 23 على إلزام الدولة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أنواعه ، حيث نصها على النحو التالي (يطلع كل من الاتحاد ، والولايات والمقاطعة الاتحادية ، والبلديات بمسؤولية سابعا : حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله .[2]

وقد نص دستور ناميبيا بوضوح على مسئولية الدولة والتزامها بحماية مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من كل ما يهدد البيئة ونصت المادة 95 (من واجب الدولة السهر على تحقيق رفاهية السكان والمحافظة على النظم الايكولوجية ، لمصلحة جميع الناميبيين سواء من الأجيال الحالية أو المقبلة وللدولة الصلاحية في اتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك من خلال منع كل ما يهدد البيئة .

[1]. د/ محمد محمد عبداللطيف ، التعديلات الدستورية والبيئية ، بحث متقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، بعنوان الاصلاح الدستوري و أثره على التنمية ، في الفترة من 2-3 أبريل2007، ص12.

[2]. د/ خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ، ص312.

- الضمانة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة ، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية التي يجب ان تكون متسقة مع الحدود التي رسمها الدستور ، لذلك على المشرعين والحكومات وصناع القرار النظر دائما في الآثار المترتبة على أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستورياً . ومنه إقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه ان يساعد في تكملة النقص ، او سد الثغرات او الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة ، فنفاذ هذا الحق يتطلب تدخل المشرع تحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الافراد . د/عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون المصري ، المؤتمر العلمي الحادي عشر بعنوان (الاصطلاح الدستوري وأثره على التنمية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصور ة ،3-3-ابريل 2007.

ونجد أيضا دستور غينيا ينص في المادة 19 على أنه (للشعب الحق في المحافظة على تراثه ، وثقافية ، وبيئته) .[1]

ونص الدستور الإيراني في المادة 50 على أنه (في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب ان يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية والسائدة نحو النمو ، مسؤولية عامة ، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة او التي تخربها بشكل لا يمكن جبره .[2]

وقد نص دستور جمهورية الكونغو في المادة 146 (كل مواطن له الحق في بيئة صحية ومرضية ودائمة وعليه واجب حمايتها ، وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها لحمايتها والحفاظ عليها) .

كذلك نص دستور بوركينا فاسو في المادتين 29 – 30 (علىٌ رار الحق في بيئة صحية ، والعمل على حمايتها والدفاع عنها ، وتعزيز البيئة هو واجب وطني) ونصت المادة 32 من الدستور الهولندي (على أن يكون من مهام الدولة والمسؤولين منع ان تكون الدولة قابلة للتلف وحماية وتحسين البيئة).[3]

كذلك نصت المادة 48/أ من الدستور الهندي المعدل على أنه (الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها ، وتحافظ على سلامة الغابات).[4]

كذلك ماورد في دستور الصين لعام 1982 ، الفصل الأول ، المادة التاسعة التي تنص على :(تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتحمي النباتات الحيوانات النادرة ، ويخطر على كل منظمة وعلى كل فرد تملك المواد والطبيعة أو إلحاق الضرر بها بأي طريقة من الطرق .[5]

1. د/ محمد محمود عبداللطيف / (م .س) ص10.
2. د/ داوود عبدالرازق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربي ،2007 ، ص 27.
3. د/ محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص29.
4. د/ عادل ماهر السيد ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2009 ، ص61.
5. د / رضوان احمد الحاف ، (م.س) ، ص56 .

وجاء في دستور البيرو لعام 1979 في المادة 1/123 على أن (لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ، متوازن ايكولوجياً ، ملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر والطبيعة وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها).[1]

وبعد عرض لبعض نصوص الدساتير التي ضمنت مواد خاصة بهذا الحق فإذا ذلك يؤدي إلى الاهتمام بالبيئة ومدى الحاجة لتأكيد هذا الحق والذي أصبح ضرورة للحفاظ على بيئة الإنسان والكائنات الأخرى .

المطلب الثاني

الحماية القانونية للبيئة

نجد أن أغلب الدول ومن خلال اهتمامها بالبيئة والمحافظة عليها قد وضعت قوانين خاصة بالبيئة وعقوبات تطول كل من يتعدى على البيئة أو على احد عناصرها .

عرف المتبرع الليبي البيئة في القانون رقم 15 السنة 2003 م بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء .

وبالتالي فلا يقتصر مفهوم البيئة بصفة عامة على الوسط البيولوجي فقط وإنما يدخل فيها الغذاء ويتضح أن البيئة بصفة عامة هي محل المصلحة محمية بالقانون تشمله من حياة آمنة للإنسان ومصالح اقتصادية وحاجات مستقبلية دون أن تقتصر على مصالح معينة .

وتعاقب المواد 71–72 من قانون حماية البيئة الليبي على (إلقاء المخلفات والتخلص منها بما من شأنه التسبب في تلويث المصادر تلوثاً مباشراً أو غير مباشر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة من 200 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).[2]

ولم يتضمن المشرع الليبي في سن القوانين الصادرة بشأن البيئة أية أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للملوث ، واكتفي في المادة 65 منه بالنص على حق الطرف المتضرر نتيجة مخالفة لإحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالمطالبة بالتعويض .

[1]. احمد عبدالكريم سلامة ، (م.س) ص71 .

[2]- د/ حاتم بكار ، موقف التشريع الليبي من الاضرار بالبيئة ، د/ محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، الند الذهبي ،2002 ، ص135 ، ص136

-وتجدر الاشارة إلى ان مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة "ريودجانيروا خلال الفترة من 4 – 10 سبتمبر 1994 في موضوع (الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون العام) قد اوصى بضرورة التمييز بين الجزاءات المتعددة لعدم مراعاة النصوص الادارية والتنظيمية – والتي تخلوا من سلب الحرية او الغلق= =النهائي للمنشئة والجزاءات الجنائية المقررة بغرض الردع والعقاب على الافعال الايجابية او السلبية التي ينجم عنها اضرار خطيرة بالبيئة المحيطة . د/ عادل ماهر السيد ،(م.س) ص361 .

وحرص المشرع العماني في القانون رقم 34 لسنة 1974 بشأن التلويث البحري على النص على أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار المترتبة على حالات التلويث البحري حيث تضمنت المادة $1/6$ بأنه (إذا تقرر وفقاً للمادة

$1/5$ من هذا القانون ان تعريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث قد صدر عن مركب او موقع بري او تلك الاجهزة لنقل النقط ، كما هو الحال ، يلزم بالمسؤولية طبقاً للقيود المبينة في المادتين $2/6$ ، $4/6$ من هذا القانون). [1]

ونص قانون حماية البيئة الأردني الصادر في 1993 على أحكام خاصة ومتميزة للمسؤولية في القانون المدني .

ومن مظاهر خروج المشروع الأردني على القواعد العامة للمسؤولية المدنية أنه يأخذ بالمسئولية المفترضة لمسبب الضرر، وانه وسع من نطاق الأخذ بهذه المسئولية المفترضة لمسبب الضرر، وانه وسع من نطاق الأخذ بهذه المسؤولية فقرر مسؤولية المتسبب في الضرر سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وفيما يتعلق بعبء الإثبات أناط المشرع الأردني عبء الإثبات على محدث الضر وهذا خلاف ما تقضي به الأحكام العامة في المسؤولية المدنية . [2]

وفي الكويت نصت المادة السابعة من القانون رقم 62 لسنة 19800 بشأن حماية البيئة على انه يجوز لمجلس حماية البيئة أن يقرر وقف العمل بأية منشأة إذا ما ترتب على استمرار العمل خطر على البيئة ، ويكون هذا الوقت لمدة لا تتجاوز أسبوعا ويجوز مدها أسبوعا آخر ، ويجوز لمجلس حماية البيئة أن يفرض رأيه في إصدار هذا القرار في حالة الضرورة . [3]

[1].د / فرج صالح الهريش ، جرائم تكوين البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنسر ، 1998 ، ص 475-479

-وقد سبقت الشريعة الإسلامية علوم العصر في بيان معنى البيئة ، وأشارت في وضوح وجلاء إلى انها تعني الوسط او المحيط المزود بعناصر تجعله مهيئاً للحياة والبقاء ، والمكونات التي تجعل المكان او الوسط صالحاً للحياة والبقاء ، هي تلك التي خلقها الله بعظمته وقدرته ، وهي الموارد والعناصر الطبيعية كالشمس القمر والهواء والماء والتربة ، او تلك التي اجراها الله على يد البشر بحكم خلافتهم بالأرض وعمارتهم لها ، من مباني ومنشئات ونظم اجتماعية واقتصادية وغيرها .د/ نبيلة عبدالحكيم كامل ، نحو قانون موحد للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993 ، ص15 .

[2]- د/ محمد احمد منشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2005 ، ص448،447

[3]- د /فرج صالح الهريش ، (م .س) ص 497.

وكذلك قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 نصت المادة 98 على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يتجاوز عشرون ألف جنيه ... كل من خالف أحكام المادتين 4،73 ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال وإزالتها بالطريق الإداري وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.[1]

تنص المادة 200 من قانون العقوبات الارجنتيني على جريمة تسميم أو تلويث أو إفساد مياه الشرب أو المواد الغذائية المعدة لاستعمال الجمهور أو للاستهلاك العام ، بطريقة خطيرة على الصحة ، وتتدد العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الفعل وفاة شخص أو إصابته بأضرار خطيرة [2].

وفي القانون الفنلندي ، فإن عقوبة الغرامة اليومية بعد العقوبة الجنائية الأكثر استخداماً في مجال الجرائم هذه البيئة . وتتراوح مابين يوم غرامة إلى 120 يوماً مثلت الإيراد اليومي للمحكوم عليه.[3]

وفي أمريكا تعاقب المادة 223 من قانون الطاقة النووية الأمريكية على أنه (أي مدير أو موظف في مؤسسة ... تعد مخالفة أي من مواد هذا القانون وأي من شروط الترخيص ، إذا ما نتج عن هذه المخالفة فساد كبير حيوي في المنشأة ، بدفع الغرامة خمسة وعشرين ألف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة).[4]

لذلك تحرص أغلب التشريعات في حالة اللجوء لتقدير غرامات محددة لتلك الجرائم على رفع حدودها الدنيا والقصوى إلى قيمة مالية كبيرة، حتى يتسنى تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار الناتجة والعقوبة المقضي بها بما يحفظ لها أثرها الرادع ويحقق العدل الذي يتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع مقدار الضرر وحجم الخطر الذي تهدد به هذه الجرائم ، وكذلك اتساقاً مع مبدأ الملوث يدفع . [5]

[1]- د/ محمد احمد فشاوي ، (م .س) ص 408

[2]- د/ محمد حسين عبدالقوي ،(م .س) ص113

[3]- د /فرج صالح الهريش ، (م .س) ص 528،529

[4]- د/ محمد حسن الكندري ،(م .س) ص215

[5].د/ أسامة عبدالعزيز ، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جماعة الاسكندرية ، 2005 ، ص277

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث حق الإنسان في البيئة . وهو من الموضوعات التي بدأت الدراسات تهتم بع مع تعاظم الإضرار التي تتعرض لها البيئة التي لها تأثير مباشر على حياة الإنسان وجميع الكائنات .

ومدى ارتباط هذا الحق بحق الإنسان في التنمية، وكذلك الحماية الدستورية لهذا الحق الذي تناولته أغلب دساتير دول العالم بالاهتمام ، بل أن أغلب الدول في سبيل حماية هذا الحق وحماية البيئة أصدرت قوانين خاصة بالبيئة، وذلك للحد من الإضرار بالبيئة وبصحة الإنسان .

أولا: **النتائج** .

1. نجد أغلب الدول أصدرت قوانين خاصة بحماية البيئة .
2. نجد إن البيئة وحمايتها وردت في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها القوانين.
3. أغلب الدساتير اعترفت صراحة بهذا الحق .

ثانيا: **التوصيات** .

1. زيادة التأكيد على حق الإنسان في البيئة ، وان يكون من الحقوق الأساسية.
2. النص على حق الأجيال المقبلة.
3. دعم وتطوير مشاريع التنمية.
4. إدراج الثقافة البيئية في البرامج التعليمية.
5. عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالبيئة باستمرار.

قائمة المراجع

1.د. أحمد عبدالكري مسلامة قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ،1996م

2.د. أسامة عبدالعزيز ، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،2005 .

3.د. خالد السيد المتولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 .

4.د. داوود عبدالرازق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربي ، 2007 .

5. د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2008 .

6. د. رشيد مجيد محمد ، الحماية الدولية لصحة الإنسان والبيئة من الاثار المضادة للملوثات العضوية الثابتة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والستون ، 2006 .

7.د. رضوان احمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1998 م

8. د. رياض صالح أبوالعطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2.

9. د. سليمان منصور يونس ، الحق في البيئة والالتزام بحمياتها في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جماعة المنصورة ،2014 .

10. د. صالح محمد بدر الدين الإلزام الدولي بحماية البيئة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006.

11.أ. طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة في التشريع الدولي والوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2015 .

12. د. عادل ماهر السيد ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2009 .

13. د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ احكام القانون المصري ، المؤتمر العلمي الحادي عشر بعنوان (الاصلاح الدستوري واثره على التنمية) كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2-3ابريل 2007 م.

14. د/ عيد محمد مناحي ، الحماية الادارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ..

15. د/ فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر ،ط 1 ، 1998 .

16. أ/ محمد الامين مصطفى ، الحق في التنمية بين الاعلانات والتطبيقات ، رسالة ماجستير ، جامعة فتوري ، قسطنطينية 2016م .

17. د/ محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ،2006 .

18. د/محمد حسن عبدالقوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، 2002 .

19. د/ محمد محمد عبداللطيف ، التعديلات الدستورية والبيئية ، بحث متقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية، في الفترة من 2-3 أبريل2007.

20. د/ مصطفى طلبة ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، المجلد1،ط1، الدار العربية للعلوم ، 2006 م .

21. د/ مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ،1995 .

22. د/نبيلة عبدالحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1993.2015 .